

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٨

بشأن معاملة موظفي الجمهورية العربية المتحدة الذين يعاونون للعمل في مشروع دراسة الهيدروميولوجية في حوض البحيرات الاستوائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يعامل موظفو الجمهورية العربية المتحدة الذين يعاونون للعمل في مشروع الدراسات الهيدروميولوجية في حوض البحيرات الاستوائية معاملة موظفي الوزارات الذين يعملون في سفارات الجمهورية العربية المتحدة بدول شرق أفريقيا (كينيا وأوغندا وتنزانيا) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن الترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف قسمة معونات عينة لمنكوبي الفيضان بالجمهورية العراقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ ٣١٢٠ ج (ثلاثة آلاف ومائة وعشرين جنيها) من اعتماد الإفانات الدولية المدرج بالقسم ١٤ (وزارة الشؤون الاجتماعية) باب ٢ - مصروفات جارية مجموعة المصروفات الخيرية التخصيصية بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ وذلك قيمة معونات عينة لمنكوبي الفيضان بالجمهورية العراقية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٢ لسنة ١٩٦٨

بشأن أداء الوزارات والمصالح كافة المرتبات والأجور والبدلات والميزات الأخرى للعاملين الذين يعاونون إك اتحاد الأطباء العرب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ في شأن إصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

قرار :

مادة ١ - تؤدي الوزارات والمصالح التابعة لها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلى العاملين بها الذين يعاونون إلى اتحاد الأطباء العرب كافة المرتبات والأجور والبدلات والميزات الأخرى المقررة لوظائفهم الأصلية ، كما تحصل هذه الجهات كافة التعويضات المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٨ ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر